

الوسيط في المذهب

ولا مبالاة بتقدير النجاسة على محل النجس منها بخلاف الآدمي إذا استنقع في ماء قبل الاستنجاء بالماء فإنه ينجس الماء القليل فإن الأولين لم يلتفتوا إلى تقدير ذلك في الفأرة

هذا كيفية الغسل في النجاسات أما الغسالة ففيها ثلاثة أقوال .

القديم أنه طاهر أبدا ما لم يتغير .

والجديد أنه إن طهر المحل فطاهر ما لم يتغير وإن لم يطهر المحل فنجس فكان حكمها حكم

المحل بعد الغسل